



الموضوع: منتج إعادة التمويل

المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم (١٢٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثامن والعشرين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الاثنين ١٤٣٢/٠٦/٠٦ هـ الموافق ٢٠١١/٠٥/٠٩ م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على الاستفسار المرفوع من إدارة تمويل الأفراد حول منتج إعادة التمويل، والذي جاء فيه: أن من عملاء التمويل من يكون قد دفع جزءاً من دين التمويل، ويرغب في الحصول على مبلغ إضافي أو زيادة في أجل الدين أو جمع عدة مديونيات في دين واحد ونحو ذلك، فيقوم البنك ببيع العميل سلعة بالأجل ينشأ عنه دين جديد بأجل جديد، ثم يبيعه العميل بثمان حال ويسدد منه الدين القديم، ويتصرف فيما بقي من الثمن الحال. ومثال ذلك: أن يكون في ذمة العميل للبنك دين مقداره ١٠٠ ألف ريال يسدده على أربع سنوات، وبعد مضي ثلاث سنوات يكون قد دفع منه ٧٥ ألف ريال، ويرغب في الحصول ٥٠ ألف ريال كمبلغ إضافي، فيبيعه البنك أسهماً قيمتها الحالية ٧٥ ألف ريال بيعاً مقسطاً على أربع سنوات، فإذا باع العميل الأسهم أخذ البنك منها ٢٥ ألف ريال سداداً مبكراً للدين القديم، وما تبقى فهو تحت

تصرف العميل.

القرار رقم (١٢٤)

صفحة ١ من ٣

ويتم تنفيذ هذا المنتج وفق الخطوات الآتية:

١. يتقدم العميل بطلب إعادة التمويل للفرع، ويوقع نموذج سداد مبكر للمديونيات السابقة، ويكون الشرط نافذاً إذا قبل البنك إعادة التمويل.

٢. بعد موافقة البنك، تكون مديونيات العميل المؤجلة حالة السداد، مع إمكانية حط شيء من الأرباح، ثم يمول العميل أسهماً بآلية تمويل الأسهم المجازة.

٣. يرهن البنك محفظة العميل حتى يسدد المديونيات السابقة سداداً مبكراً.

٤. بعد بيع العميل للأسهم في السوق وتحويلها إلى حسابه الجاري، تسدد المديونيات السابقة سداداً مبكراً، وينفك الحجز عن المبلغ المتبقي.

وبعد اطلاع الهيئة على توجيه اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادر عن اجتماعها التاسع والثلاثين بعد المائة، المنعقد يوم السبت ٢٨/٠٣/١٤٣١هـ الموافق ١٣/٠٣/٢٠١٠م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

جواز المنتج بالطريق الموضحة أعلاه، على أن يراعى فيه ما يأتي:

١. أن يكون التعاقد مع العميل واضحاً، من حيث السقف الممنوح له، ومبلغ السداد المبكر، وطريقة احتساب الربح، وجدول السداد.

٢. يجب أن يتضمن العقد بيع سلع حقيقية، كالأسهم.

٣. ألا يوقع العميل على ما يلزمه بالبيع.



القرار رقم (١٢٤)



صفحة ٢ من ٣



٤. للبنك أن يلزم العميل بسداد مديونيته السابقة، وإن لم يسدد العميل فللبنك أن يبيع

أسهمه المرهونة ليستوفي مديونيته من ثمنها.

٥. ألا يطبق هذا المنتج على المديونيات حالة السداد؛ لئلا يؤول ذلك إلى قلب الدين.

٦. الالتزام بالضوابط الشرعية الواردة في قرارات الهيئة الشرعية رقم ١٥ و ٢٦

و١١٣.

وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالله بن محمد المطلق (نائباً)

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيساً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)

أ.د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً)